

وسائل الشيعة

[76] لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه (1) من ذلك، ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء ، فقال إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها ، أو حاجة لآخ مؤمن فلا شئ عليه ، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله وهو مستخف، متهاون، مضيع لحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت: فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي (2) أن يتصدق ؟ فسكت مليا ثم قال: لكم فليصدق بصدقة ، قلت: فما يتصدق ؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد (3) ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد ، فقلت: لا يقدر فقال: مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار (مد لكل أربع ركعات من صلاة الليل) (4) ، قلت: لا يقدر ، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، نحوه (5) . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (6) . ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سالم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله (7) . ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الله بن سنان ، مثله (8) . (1) في نسخة: ما علمه. وفي التهذيب: ما عليه (هامش المخطوط). (2) في هامش الاصل عن التهذيب: يصلح. (3) شطب في الاصل على كلمة (مد) وكتب فوقها علامة نسخة. (4) ليس في المصدر وشطب عليها المصنف وكتب فوقها علامة نسخة. (5) الكافي 3: 453 / 13. (6) التهذيب 2: 11 / 25. (7) التهذيب 2: 198 / 778. (8) المحاسن: 315 / 33. (*)